

درس اخصر المختصرات لشيخ خالد المشيقي 43؛

خالد المشيقي

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. قال المؤلف رحمه الله تعالى يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى جنب. والايمن افضل وكره مستلقيا مع قدرته على جنب والا -

00:00:00

وتعين ويومئ ويومئ بركوع وسجود ويجعله اخفض. فان عجز او ما بطرفه ونوى بقلبه عسير خائف فان عجز فقلبه مستحضر القول والفعل. ولا يسقط فعلها ما دام العقل ثابتا فان طرأ عجز او قدرة في اثنائها انتقل وبني. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:40
ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:01:10

واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم اجعل اجتماعنا اجتماعا مرحوما. وتفرقنا من بعده تفرقا معصوما ولا تجعل فينا شقيا ولا محروما. اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد محمد وبعد ايها الاحبة كان الحديث - 00:01:30
في اخر المجلس السابق عن الاعدار. التي تسوغ ترك الجمعة والجماعة. وذكرنا في ذلك قاعدة. وهي المشقة تجذب التيسير. فاذا وجدت المشقة وجد التيسير من الشارع. وهذه القاعدة يعبر عنها اذا ضاق الامر اتسع. وهي احدي القواعد الخمس - 00:02:00
الكلية التي يدور عليها الفقه. وقد دل لها قول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم وايضا ما ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امرتكم - 00:02:40

بامر فاتوا منه ما استطعتم. وقد ذكر المؤلف رحمه الله جملة من الامثلة التي تسوغ ترك الجمعة والجماعة. وهذه الامثلة كما سلف ترجع الى هذه القاعدة الكبيرة وهي قاعدة المشقة تجلب التيسير. فمثلا اذا وجدت - 00:03:00
امطار. او وجدت الرياح الباردة. او وجد الوحل. او خاف على نفسه او على حرمة او على ماله او غير ذلك من الاعدار فان فانها تسوغ له ترك الجمعة والجماعة. واذا كان معتادا - 00:03:30
لفعل الجماعة فان الاجر يكتب له كامل. ففي حديث ابي موسى في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما - 00:04:00

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى في درسنا هذا اليوم قال فصل يصلي المريض قائما هنا شرع المؤلف رحمه الله تعالى في بيان حكم وكيفية صلاة اهل الاعدار وهم ثلاثة المريض والمسافر - 00:04:20
والخائف وبدأ رحمه الله تعالى بالمريض. لان المرض يكون في الحضر وفي السفر. فالحاجة اليه اكثر من الحاجة الى غيره. وسيتكلم المؤلف رحمه الله عن صلاة المريض ثم بعد ذلك سينتقل الى الحديث عن - 00:05:00
صلاة المسافر ثم بعد ذلك عن صلاة فقال رحمه الله تعالى يصلي المريض قائما والمرض هو اعتلال الصحة. واذا اعتلت الصحة فانه يخفف. عن المكلف. سبق ان ذكرنا في شرح القواعد - 00:05:30

ان التيسير في الشريعة ينقسم الى قسمين. القسم الاول تيسير اصلي والقسم الثالث تيسير عار والتيسير العارض ان يطرأ سبب من اسباب التخفيف. فاذا طرأ سبب من اسباب التخفيف فانه يخفف عن المكلف. واسباب التخفيف المرض والسفر - 00:06:00
والخطأ والجهل والنسيان والاكره والنقص. هذه سبع من وهذه في الاسبوع القادم في شرح القواعد بينا النقص انواع نقص بالصغر نقص بالجنون نقص بالعتة نقص بالانوثة نقص بالرق نقص بالرق فاذا وجد هذا النقص - 00:06:30

يخفف اذا وجد سبب من اسباب التخفيف يخفف. المرض سبب من اسباب التخفيف وهنا اراد المؤلف رحمه الله ان يبين صلاة المريض. اما ما يتعلق بصيام وحجة ونحو ذلك ففي مواضعه. والمريض - [00:07:10](#)

بالنسبة لصلاته على مراتب. المرتبة الاولى تصلي قائما. اذا كان يستطيع ان يصلي قائما فانه يجب عليه ان يصلي قائما. لان هذا هو الاصل. حتى ولو كان معتمدا على او كان منحيا فاتقوا الله ما استطعتم. ويدل لذلك حديث - [00:07:40](#)

عمران ابن حصين لما شكى للنبي صلى الله عليه وسلم ان به بواسير. فقال النبي صلى الله عليه هذه المرتبة الاولى. فان عجز عن الصلاة قائم او لحق حرج ومشقة. يعني يسقط القيام بواحد من امرين. الامر الاول العجز لا يستطيع ان يقوم - [00:08:10](#)

الامر الثاني الحرج والمشقة. بمعنى انه قام اصابه حرج ومشقة. قال العلماء يصيبه حرج وتعب يخل بخشوع الصلاة المهم اذا قام تجد انه يرغب ان يجلس. يتعب فنقول يصلي فينتقل من القيام بواحد من امرين. الاول العجز. الثاني - [00:08:40](#)

الحرج والمشقة. ودليل ذلك حديث عمران صل قائما فان لم تستطع فجالس. قال قائما فان لم يستطع فقاعدا. اذا لم يستطع القيام اما ان يعجز عنه او ان يلحقه حرج ومشقة فانه يصلي قاعدا - [00:09:20](#)

القعود القعود. ذكر العلماء له صفتين. الصفة الاولى صفة مجزئة. كيف الصفة الاولى صفة مجزئة كيفما قالت. والصفة الثانية صفة مستحبة والصفة المستحبة هي التربع. وذلك ان يفضي بمقعده على الارض - [00:09:50](#)

ترد ساقيه الى فخذه. تربع يجلس متربعا يفضي بمقعده على الارض مد ساقيه الى فخذه. ويصلي جالسا يضع يده اليمنى على يده اليسرى او يقبض على صدره ويؤمن بالركوع الركوع يومئ به واما السجود - [00:10:20](#)

اذا كان يستطيع ان يسجد فانه يسجد سجودا تاما. اذا كان لا يستطيع ان يسجد ايضا يومئ بالسجود. فعندنا اذا جلس يجعل يده اليمنى على يده على صدره واذا ركع يجعل يديه على ركبتيه ويومي بالركوع - [00:10:50](#)

السجود ان استطاع ان يسجد فانه يسجد سجودا تاما. اذا لم يستطع والله ما استطعتم. اذا لم يستطع فانه يومئ. ويجعل سجوده اخفض من والسجود المجزئ اذا سجد ان ان يقابل وجهه الارض ادنى مقابلة. يعني ينحني - [00:11:20](#)

حيث الوجه يكون مقابل للارض ادنى مقابلة. والكمال ان يقابل جميع الارض واضح يعني اذا اومى وش ضابط الإيماء ينحني بحيث ان وجهه يقابل الارض ادنى مقابلة. هذا المجزي والكمال ان يقابل الوجه الارض - [00:12:00](#)

جميع الوجه يقابل الارض. اما السجود فانه يجعله اخفض من ركوعه. اذا كان لا يستطيع ان يسجد. قال رحمه الله تعالى والدليل على انه يصلي متربعا حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى جالسا - [00:12:30](#)

صلى متربعا في سنن النساء وكذلك ايضا آ اورده البخاري عن ابن عمر ابن عمر رضي الله تعالى عنه صلى متربعا من وجع به. وكذلك ايضا انس رضي الله تعالى عنه - [00:13:00](#)

صلى متربعا. هل رجاء ابن ابي شيبه؟ قال رحمه الله تعالى فان لم يستطع فعلى جنب والايمن افضل. يعني يقول لك المؤلف رحمه الله اذا لم يستطع ان يصلي جالسا فانه يصلي على جنبه الايمن. وقال لك النبي - [00:13:20](#)

يصلي على جنبه وقال لك الايمن افضل. يؤخذ من عبارة المؤلف انه يجوز. ان يصلي على جنبه الايمن وان يصلي على جنبه الايسر. كلاهما جالس. لان كونه يصلي على جنبه الايمن. هذا على سبيل - [00:13:50](#)

لماذا؟ على سبيل الافضلية. فالمؤلف يقول انت في الخيار. ان شئت ان تصلي على جنبك الايمن وان شئت ان تصلي على جنبك الايسر لكن الافضل ان تصلي على جنبك الايمن. ولماذا اختار المؤلف رحمه الله - [00:14:10](#)

الصلاة على على الجانب الايمن. لان سنة النائم ان ينام على جنبه الايمن ولحديث عائشة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمم يعني يستحسن التيمم وقال بعض العلماء يصلي على ما هو الاسهل له. فقد يكون الاسهل هو الايسر. وقد يكون - [00:14:30](#)

اسهل هو الايمن. وهذا القول يظهر والله اعلم انه هو الاقرب. ان المريض ينظر ما هو الاسهل لهم؟ فان كان الايسر صلى على الايسر وان كان الايمن فانه يصلي على الايمن - [00:15:00](#)

لان هذه الصلاة شرعت على هذه الكيفية. لماذا؟ للتيسير على المريض. صلي قائم ما تستطيع جالس على جنب. لماذا النبي سلم امرك ان تصلي على جنبك للتيسير. فدل ذلك على انه يفعل ماذا؟ الايسر له. وهذا هو الاقرب. ودليل ذلك حديث عمران رضي الله تعالى عنه - [00:15:20](#)

قال والايمن افضل. قال رحمه الله وكره مستلقيا. ما قدرته على جنب. يعني يعني يقول لك المؤلف رحمه الله يكون مسترسل على ظهره ورجلاه الى القبلة. يقول لك هذا يكره اذا كان يستطيع ان يصلي على جنبه. لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:50](#) امره باي شيء؟ ها؟ بالصلاة على الجن. كونه يصلي وهو مستقل على ظهره القبلة هذا خلاف ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم ما دام انه قاتل. فالمؤلف رحمه الله يرى - [00:16:20](#)

الكراهة اذا كان قادرا على الصلاة على جنبه. ويؤخذ من كلام المؤلف. انه اذا كان لا يستطيع ان يصلي على جنبه فهل يكره او لا يكره؟ لا يكره. وعند مالك والشافعي ان هذه لا تكره يعني كونه يصلي - [00:16:40](#) على ظهره ورجلاه الى القبلة انها لا تكره. وقد تكون هذه هي الاسهل له. قد تكون هي الاسهل. فالذي والله اعلم ان المصلي اذا كان مريضا انه ينظر ماذا؟ ها؟ الايسر له والاسهل. فالمراتب - [00:17:00](#)

ان يصلي قائما المرتبة الثانية نصلي قاعدا. المرتبة الثالثة ان يصلي على جنب المرتبة الرابعة ان يصلي على ظهره ورجلاه الى القبلة. لكن المؤلف يرى انها مكروهة. ما دام انه يقدر على الصلاة على - [00:17:20](#) وعند مالك والشافعي انها لا تكره. وقلنا الذي يظهر والله اعلم انه يفعل ما ها؟ ما هو الاسهل؟ لان هذه الكيفية انما شرعت للتيسير على المريض. نعم فيفعل ما هو الايسر له؟ قال والا تعين يعني اذا كان لا يستطيع ان يصلي على جنبه - [00:17:40](#)

عين ماذا؟ ها؟ ان يصلي مستلقيا على ظهره ورجلاه الى القبلة. قال ويؤمأ ركوع وسجود ويجعله اخفض. يعني اذا صلى على جنبه يؤمن بالركوع والسجود لا اشكال لانه لا يتمكن ان يجلس. والايامن بالركوع والسجود يكون الى جهة صدره - [00:18:10](#) ولا يكون الى جهة الارض. فاذا كان على جنبه يومئ بالركوع والسجود الى جهة في صدره ويجعل سجوده اخفض من ركوعه لكي يميز بين الركوع وبين السجود قال فان عجز او مأ بطرفه ونوى بقلبه كاسير - [00:18:40](#) خائف اه هذي المرتبة كم؟ الخامسة. المرتبة الخامسة. اذا عجز ان يؤمن ما يستطيع انه يؤمن براسه حتى براسه ما يستطيع ان يؤمن. وش قال لك؟ يومي باي شيء؟ بطرفه - [00:19:10](#)

بعينه يومي بعينه فيفتح عينيه وينوي الركوع ثم يغلق عينيه قليلا. ثم ينوي السجود ثم يرفع يفتح عينيه. ثم ينوي السجود ثم يغمض عينيه قليلا. ثم يجلس ويفتح عينيه هكذا - [00:19:30](#) يوم يومي باي شيء بطرده نعم يؤمن بطرفه بعينه فيفتح عينيه فاذا اراد ان يسجد ان يركع نوى الركوع. واوماً باي شيء؟ بعينه. اغلق قليلا فاذا رفع فتح عينيه. اذا سجد ها اذا اراد ان يسجد ينوي السجود - [00:20:00](#)

ويغمض قليلا. وهكذا هذا اوماً بطرفه. والايما بالعين هذا جاء من حديث علي رضي الله تعالى عنه لكنه ضعيف حديث ضعيف لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا عند وهذا قول - [00:20:30](#)

جمهور اهل العلم يعني كونه يومئ بطرفه هذا رأي جمهور اهل العلم يعني مذهب احمد ومالك والشافعي وعند الحنفية انه لا يشرع الايمان بالطرف. الايما بالطرف لا يشرع. لان الحديث الوارد في هذا غير ثابت - [00:21:00](#) الحديث الوارد هذا حديث علي او ما بطرفه هذا غير ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم طيب قال كاسير خائف. كيف كاسير خائف؟ يعني مسلم اسره الكفار. يبصلي. يبي يصلي. لو صلى بالركوع والسجود - [00:21:20](#)

وحتى بالايامن خاف على نفسي من الكفار. وش يسوي؟ ها كيف يصلي؟ يومي بطرفه يومي بطرفه لكن هذه المرتبة قلنا الصواب في ذلك انها ماذا؟ ها؟ انها ضعيفة لان الحديث ضعيف - [00:21:50](#)

وعلى هذا ينتقل الى المرتبة التي بعدها. وهي انه يصلي بقلبه. ولا حاجة الى ان يؤمئذ تصلي بقلبه فيصلي بقلبه ويستحضر انه قائم ويقرأ الفاتحة وما تيسر من القرآن ثم يستحضر انه يركع يكبر للركوع - [00:22:10](#)

ويأتي بذكر الركوع ثم يستحضر انه قائم انه يرفع ويأتي بالتسبيح والتحميد ثم يستحضر انه سجد ويكبر ويقول سبحان ربي الاعلى.
المهم انه يصلي بقلبه. وهل اسقط عنه الصلاة. نعم او لا تسقط عنه الصلاة. جمهور العلماء ان الصلاة لا تسقط. ولهذا قال فان عجز -

[00:22:40](#)

بقلبه مستحضر القول والفعل ولا يسقط فعلها ما دام العقل ثابتا وهذا ما عليه جماهير اهل العلم. فاتقوا الله ما استطعتم. خلافا
للحنفية واختيار ابن تيمية ان الصلاة اذا لم يتمكن من ان ان يومي برأسه ان الصلاة تسقط. والصواب في ذلك - [00:23:10](#)
ان الصلاة لا تسقط وانه اذا لم يتمكن من ان يومه برأسه فانه يصلي بقلبه. فالخلاصة في صلاة المريض انها لا تخلو من مراتب. المرتبة
الاولى ها ان يصلي قائما. المرتبة الثانية قاعدة - [00:23:40](#)

المرتبة الثالثة على جنب. المرتبة الرابعة ان يصلي مستلقيا ورجلاه الى القبلة. المرتبة الخامسة بطرفه لكن هذه ضعيفة المرتبة
السادسة بقلبه. نعم وعلى صحيح يكون عندنا خمس مراتب. واما الصلاة بالاصبع فهذه لا اصل لها. لا من حيث الدليل - [00:24:10](#)
وانا عند العلماء رحمهم الله وانما العامة هم اللي يتكلمون عليه العامة والا فانه لا اصل له لا من حيث الدليل وانا من كلام العلماء
رحمهم الله قال رحمه الله تعالى - [00:24:40](#)

فان ترعى فان طرأ عجز او او قدرة في اثنائها انتقل وبنى نعم يقول المؤلف رحمه الله اذا طرأ عجز بمعنى ابتداء الصلاة وهو قادر ثم
عجز ايش نقول؟ اجلس. تجلس. تبني على صلاتك. او كان عاجزا - [00:25:00](#)
افتتح الصلاة وهو جالس ثم حصل له نشاط. ايش نقول؟ قم. نعم قم. فان قرأ عجز يعني هو الان قائم ثم عجز يقول اجلس. او قدرة
هو عاجز ثم قدر ايش نقول؟ قم. نعم. وو - [00:25:30](#)

لهذا فعلا النبي عليه الصلاة والسلام في صلاة الليل فان النبي عليه الصلاة والسلام ها كان اذا كان يصلي قائما في الليل فاذا بقي على
قراءته ثلاثين او اربعين اية - [00:26:00](#)
نعم النبي كان يصلي جالسا كان يصلي جالسا في الليل فاذا بقي على قراءته بقي على قراءته ثلاثون او اربعون اية يقوم عليه الصلاة
والسلام فيقرأ وهو قائم ثم يركع. قال - [00:26:20](#)

رحمه الله تعالى فصل ويسن قصر الرباعية في سفر طويل مباح لما انهى المؤلف رحمه الله العذر الاول وهو عذر ماذا؟ المرض وتبين
لنا ان المريض له خمسة احوال. يعني كيف يصلي المريض له خمسة احوال؟ وهذا - [00:26:40](#)
يدل على امرين هذا الكلام يدل على امران. الامر الاول عظم شأن الصلاة وان الصلاة لا تسقط. يعني الصلاة لا تسقط ما دام العقل باقيا.
بخلاف اركان الاسلام العملية. فالزكاة تسقط بالفقر. الصيام يسقط. عدم - [00:27:10](#)

القدرة على الصيام الحج يسقط بالعجز. نعم. هذا يدلك اولا على عظم شأن الصلاة. ومسألة اخرى يدل على عظم شأن الوقت. يعني
وقت الصلاة هذا الوقت الذي يفرط فيه كثير من الناس اليوم. تجد كثير من الناس ما يصلي الفجر الا بعد الشمس. هو الان تركت
اركان الصلاة - [00:27:40](#)

من اجل ان تصلي في الوقت. صلي قائما لا تستطيع صلي جالسا على جنب. ترك القيام ترك الركوع اركان اركان في الصلاة تركها من
اجل ماذا؟ من اجل ان تفعل الصلاة في وقتها. ومع ذلك تجد ان كثيرا - [00:28:10](#)
صحيح. صحيح تجد انه لا يصلي الفجر الا بعد الشمس. وربما انه ينام ايضا عن العصر الى اصفار هذا خطأ لهذا ذكر شيخ اسلام
رحمه الله ان اركان الصلاة تترك من اجل ان تفعل - [00:28:30](#)

في وقتها وان شروط الصلاة تترك من اجل ان تفعل الصلاة في وقتها. فالوقت هذا اه شأنه عظيم. الان شرع المؤلف رحمه الله شرع
بالعذر الثاني وهو السفر. نعم السفر - [00:28:50](#)
سفر في اللغة قطع المسافة السفر في اللغة قطع المسافة. واما في الاصطلاح فهو الخروج من البلد على وجه السفر عرفا. الخروج من
البلد على وجه السفر عرفا. والمسافر له احكام كثيرة. لكن المؤلف - [00:29:10](#)

رحمه الله سيتكلم في هذا الموضع عن صلاة المسافر. من حيث القصر ومن حيث الجمع. اما ما يتعلق بالافطار او بالمسح على الخفين

التيمم او باكل الميتة او غير ذلك فهذا فيه مواضعه. لكنه هو الان اراد ان يتكلم - [00:29:50](#)

عن صلاة المسافرين. قال لك المؤلف رحمه الله يصن قصر الرباعية. يعني اربع يقول لك يسن للمسافر ان ان يقصرها. نعم. فالقصر المؤلف رحمه الله يرى انه سنة. وليس واجبا وليس واجبا. وهذا ما عليه - [00:30:20](#)

جمهور اهل العلم ان القصر سنة. يدل لان يدل على انه وليس واجبا ان المسافرين اذا صلى خلف المقيم ها كم يصلي؟ يتم يصلي اربعة الان سنصلي العشاء لو جاء مسافر سيصلي معنا فانه يصلي اربع. لو كان - [00:30:50](#)

قصر واجبا فصلى ركعتين. ما يصلي اربع. فهذا دليل على انه سنة وليس واجبة. وايضا مما استدل به الجمهور ان عثمان رضي الله تعالى عنه اتم في السفر نعم اتم في السفر عثمان رضي الله تعالى عنه وتابعه - [00:31:20](#)

الصحابة رضي الله تعالى عنهم لو كان واجبا ما اتم طيب الرأي الثاني رأي ابي حنيفة وهو ان القصر واجب. نعم. ودليله على ذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها - [00:31:50](#)

انها قالت اول ما فرضت الصلاة ركعتان فاتمت في الحضر واقرت في اي شيء؟ في السفر. نعم اول ما فرضت الصلاة ركعتان فاقرت فزيدت في الحضر واقرت اقرت في السفر. والرأي الثاني ما ذهب اليه شيخ الاسلام تيمية رحمه الله - [00:32:10](#)

الله تعالى وهو ان الاتمام مكروه. القصر ليس واجبا لكن يكره ان يتم الصلاة. لان هدي النبي صلى الله عليه وسلم المحفوظ عن النبي عليه الصلاة والسلام هو القصد ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتم الصلاة - [00:32:50](#)

نعم لا لم يحفظ عن النبي عليه الصلاة والسلام انه اتم الصلاة فهم يستدلون بحديث عائشة يعني المخرج في الصحيحين لكن رأي ابن تيمية رحمه الله تعالى هذا وسط وسط - [00:33:20](#)

بين قولين نقول القصد ليس واجبا لكن الاتمام مكروه. وقال المؤلف رحمه الله الله تعالى يسن قصر الرباعية في سفر طويل مباح. قال طويل هذا هذا مصطلح اذا قال الفقهاء طويل يقولون سفر طويل وسفر - [00:33:40](#)

فاذا قالوا سفر طويل فالمراد بالسفر الطويل ما كان مسافة قصر السفر الطويل ما بلغ مسافة قصر. وسيأتينا ان شاء الله ما يتعلق بمسافة القصر. والقصير ما دون مسافة القصر. مسافة مسافة القصر. اربعة برق. والبريد - [00:34:10](#)

ثلاثة فراسه نعم اربعة برد نعم والبريد اربعة فراسخ اربعة فاربعة في اربعة تساوي كم؟ ستة عشر. ستة عشر فرسخة. الفرسة الواحد يساوي بالاميال ثلاثة اميال. ثلاثة اميال. اضرب ستة عشر - [00:34:40](#)

في ثلاثة كن كم؟ تكون ثمانية. الناتج يكون الناتج ثمانية واربعين ميلا. هذه مسافة هذي مسافة القصر. فاذا بلغت المسافة ثمانية واربعين ميلا فهذا سفر طويل. يترخص فيه. دون ذلك. يسمونه ماذا؟ سفر - [00:35:10](#)

مثلا لو كان السفر لو كان السفر اربعين ميلا او ثلاثين ميلا فهذا سفر قصير لا يترخص فيها. وقوله وسيأتينا ان شاء الله. وقول المؤلف رحمه الله مباح. يخرج ماذا - [00:35:40](#)

ها السفر المحرم او المكروه. يعني على كلام المؤلف لا ترخص في السفر المحرم. فمثلا لو سافر لكي يشرب الدخان او ليشرب الخمر. ها هل يقصر او لا يقولون بانه لا يقصد. نعم. لا بد ان يكون السفر - [00:36:00](#)

اذا كان السفر محرما او كان مكروها هذا لا يتلخص. وهذا اللي ذهب اليه المؤلف رحمه الله. وعدم الترخص في السفر المحرم هو قول جمهور اهل العلم. وعند الحنفية اختار - [00:36:30](#)

ابن تيمية انه يترخص في السفر سواء كان في كل سفر سواء كان مباحا او كان محرما. الجمهور استدلوا بقول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عادل. غير باغ ولا عاد. الله سبحانه وتعالى - [00:36:50](#)

رخص للمضطر ان يأكل من الميتة. لكن استثنى غير الباغي والعادي. من هو الباغي الباقي هو الذي يخرج عن الامام في تفسيره تفسير الجمهور هو الذي يخرج عن الامام هو قاطع الطريق. فالباغي الذي يخرج عن الامام والعادي قاطع الطريق - [00:37:20](#)

هذان لا يترخصان. وقاطع الطريق ما يكون الا في السفر. فالله سبحانه وتعالى لم يرخص لهما في اكل الميتة. والرأي الثاني رأي ابي حنيفة ان انه يترخص حتى ولو كان السفر محرما او مكروها. لان الادلة علقت - [00:37:50](#)

بجنس السفر لا بنوع. بجنس السفر لا بينهم. واذا ضربتم في الارض فليس عليكم ان تقصروا من الصلاة. اي ضرر يشمل اي ضرر. فالادلة ها علقت الترخيص باي شي هل بالجنس ولا بالنوع؟ بجنس السفر. يعني الجنس يشمل كل الانواع. ما علقت بالنوع المباح - 00:38:20

او النوع غير مباح وانما علقت بنت جنس السفر واما قول الله عز وجل غير باعد ولا عاد. اه الاقرب في تفسيره الاية ان الباقي هو الذي يبغي الحرام مع قدرة - 00:38:50

الحلال يعني اذا كان في مخمصة في مجاعة عنده ما يسد جوعته من الحلال هذا الباطل عادي الذي يأخذ من المحرم اكثر من الضرورة. يعني يأخذ من الميتة اكثر مما يحتاج. يعني انت اذا اضطرت الى الميتة - 00:39:10

تأكل من الميتة بقدر ماذا؟ قدر الحاجة. قدر ما يمسك حياتك. الباقي ليس لك ان تأكل يعني ليس لك ان تشبع وانما تأكل بقدر ما يمسك رمقك. فقله سبحانه وتعالى غير باغ الباغي هو ماذا - 00:39:30

ها الذي يبغي الحرام مع قدرته على الحلال والعادي الذي يأخذ من المحرم ها اكثر من حاجته. قال مباح. وعلى هذا نعم الصحيح في ذلك ما ذهب اليه وان القصر مشروع في جنس السفر - 00:39:50

في نوعه. نعم. قال رحمه الله تعالى طويل. نعم الطويل هو ماذا؟ ها هو ما بلغ كم؟ ما بلغ ثمانية واربعين ميلا ما بلغ ثمانية واربعين ميلي. اربعة فراسف نعم اربعة فراسخ - 00:40:20

وهذا هذا يعني تحديد الطويل بهذه مسافة هذا رأي جمهور اهل العلم يعني رأي احمد ومالك والشافعي ويقدرونه بالزمن باليوم المعتدلين. عند الحنفية ثلاثة ايام. يعني الحنفية يزيدون على الجمهور مقدار كم؟ الثلث - 00:40:50

الجمهور يقولون تساوي ثمانية واربعين ميلا وهي ما يساوي الزمن مسافة يومين في الزمن مسافة يومين او ليلتين او يوم وليلة او او يوم حنفية يقولون ثلاثة ايام. الظاهر يقولون يقصر في طويل السفر وقصيره يعني يترخص في طويل السفر واصيله - 00:41:20 ابن حزم يقول في مين؟ ترخص في مين؟ شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يرجع المسألة الى العرف اعده الناس سفرا يترخص فيه. وما لم يعده الناس سفرا فانه لا يترخص فيه - 00:42:10

المسألة عنده راجع الى اي شيء الى عرف. شيخ الاسلام يقول المسافة القصيرة في الزمن طويل سفر المسافة القصيرة في الزمن الطويل ماذا؟ سفر. ولنفرض ان ان المسافة تساوي عشرين عشرين كيلا اراد ان يضرب عشرين كيلا ولم يرجع - 00:42:30

الا من الغد. فهذه مسافة قصيرة في زمن طويل. يعتبرها ماذا؟ يعتبرها سفرا. اما الجمهور لا بد من ثمانية واربعين ميلا. نعم. وهذه الاميال يا عم بالنسبة للكيلوات اختلف في تحديدها في الكيلو وات كثيرا فليل بانها ما يساوي ثمان - 00:43:00

وثمانين كيلا. ومن الامتار سبع مئة واربعة امتار. يعني ثمانية وثمانين كيلا ومن الامتار ست مئة او سبع مئة واربعة امتار. وقيل بانها ما يساوي ثمانين كيلو ما يساوي ثمانين كيلو وست مئة واربعين متر. وقيل ما يساوي سبع وسبعين كيلو - 00:43:30

ومنتين وثمانية وثلاثين متر. وقيل بانها مئة وثمانية وثلاثين كيلو. مئة وثمانية وثلاثين كيلو على كل حال يعني اكثر الان اكثر اهل العلم المتأخرين على انها ثمانون كيلو يعني ثمانون سبعة وسبعين هذه متقاربة يعني هذه متقاربة - 00:44:00

بعض المتأخرين قال بانها تساوي مئة وثمانية وثلاثين. كيلو متر. واثار الصحابة رضي الله تعالى عنهم مختلفا كثيرا. يعني اثار الصحابة رضي الله تعالى عنهم مختلفة كثيرا في المسافة التي تقصر فيها الصلاة. واقرب شيء ما ذهب اليه جمهور العلماء. نعم. اقرب شيء - 00:44:30

فذهب اليه جمهور العلماء رحمهم الله تعالى ها وانها تساوي ثمانية اربعين ميلا والاميال كما سمعتم تحديدها بالكيلوات. هذا اقرب شيء والبيهقي رحمه الله نقل عن الليث ابن سعد ان الناس اجتمعوا الا يقصروا ولا - 00:45:00

الا في مسيرة اربعة قرد. يعني هذا امام من ائمة المسلمين يحكي ماذا؟ يحكي الاجماع على هذه المسافة ان الناس اجتمعوا على الا يقصروا ولا يفطروا الا في اي شيء الا - 00:45:30

في اربعة برد والاربعة البرد هذه كما قلنا تساوي بالاميال كم؟ ها تساوي بالاميال ثمانية واربعين جميلة. فهذا يعني هذا احوط والله

اعلم. والا كلام ابن تيمية رحمه الله وان المرجع في ذلك الى العرف - 00:45:50

هذا كلام قوي لانه ما ورد ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا ورد يعني تحديد مسافة كما تقدم ان الشارع علق الامر بماذا؟

بجنس السفر. نعم. اي سفر؟ نعم. بجنس السفر - 00:46:10

وعلى هذا ما جاء مطلقا على لسان الشارع فانه يرجع في تحديده الى اي شيء الى يا عم يا رب وعلى هذا ما عدّه الناس سفرا عرفا

فهو سفر والا فلا - 00:46:30

طيب ها قال قال رحمه الله نعم قال ويقضي صلاة سفر في حضر هكذا نعم قال ويقضي تقدم انه يشترط لكي ترخص ان يكون السفر

ماذا؟ مباحا وذكرنا رأي الحنفية. والشرط الثاني - 00:46:50

ان يكون السفر طويلا. والطويل هو ما بلغ مسافة قصر. تقدم الشرط الثالث ان يفارق عامر قريته يعني ما لا يترخص وهو لم يخرج

لابد ان يخرج ثم بعد ذلك يترخص - 00:47:30

ويدل لذلك وهذا ما عليه جمهور اهل العلم. ما عليه جمهور اهل العلم. ويدل لهذا قول الله عز وجل وان كنتم على سفر نعمهم ونعم

وان كنتم مرضى او على سفر. وان كنتم وان كنتم مرضى او على سفر فعدة - 00:48:00

من ايام اخر الله عز وجل قال على سفر ولم يقل الله على نية السفر وايضا لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ترخص داخل

المدينة هذا لم يحفظ - 00:48:30

بل المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في المدينة اربعا ثم لما خرج الى ذي الحليفة صلى ركعتين فلا بد ان يفارق عامر

قريته وجوز بعض السلف نعم جوز بعض السلف ان يترخص داخل البلد لحديث انس - 00:48:50

وابي بصرة الغفاري لكن هذان الحديث ان اولاً من حيث الاسناد وثانياً من حيث الدلالة. كلاهما في هنا فالصواب في ذلك انه لا

يترخص حتى يخرج من البلد. نعم وهل يشترط ان يقطع المسافة او نقول بان هذا ليس شرطاً يعني بمجرد انه يخرج - 00:49:10

نترخص نقول نعم بمجرد انه يخرج له ان يترخص. وليس بشرط ان يقطع المساء مثلا اذا قلنا بان مسافة القصر تساوي ثمانين كيلا

ليس بشرط ان يقطع هذه المسافة بل اذا خرج عن البنيان له ان يترخص ولو - 00:49:40

البلد بكيلو واحد. ولو فرض انه ترخص ثم بدا له ان يرجع. جمع يعني خرج وصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين ثم بدا له النوم. لا

يستمر على سفره. هل يجب - 00:50:10

وعليه ان يعيده ولا يجب عليه ان يعيد. نقول لا يجب عليه ان يعيد. لان ما ترتب على المأذون غير مضمون قال رحمه الله تعالى

ويقضي صلاة سفر في حضر - 00:50:30

يعني لو انه صلى في السفر وهو محدث. ثم قدم الى البلد وتذكر انه صلى الظهر بالامس وهو مسافر صلاها وهو ماذا؟ وهو محدث لذا

الان ان يقضيها. هل يقضيها تامة؟ او يقضيها مقصورة؟ ايش قال لك المؤلف - 00:50:50

قال لك يقضيها تامة. فاذا قضى صلاة سفر في حضر فانه يقضيها تامة وهذا هو المذهب ومذهب الشافعي رحمهم الله تعالى ها لان

سبب الرخصة السفر وقد السفر سبب الرخصة السفر وقد زال السفر. والرأي الثاني رأي ابي حنيفة ومالك انه - 00:51:20

يقضيها مقصورة. يعني هو الان صلى في السفر وهو محدث. ولما قدم البلد هل يصلي تام او مقصورة؟ على رأي مالك على رأي ابي

حنيفة ومالك انه يصليها ماذا؟ مقصورة. لان هكذا - 00:51:50

والقضاء يحكي الادب. وهذا القول هو الصواب. وعلى هذا اذا ذكر صلاة سفره في حضر فانه يصليها ماذا؟ صلاة ماذا؟ ها؟ صلاة سفر

مقصورة يصلي صلاة سفر القضاء يحكي الادب. قال وعكسه تامة عكس هذه المسألة. ذكر - 00:52:10

صلاة حضر في سفر وسافر الان الى مكة. لما سافر الى مكة تذكر انه بالامس صلى الظهر وهو ماذا؟ وهو محدث. في الحضر صلى

وهو محضر. فهل يصليها مقصورة؟ او تامة - 00:52:40

ها ينشفون لك المؤلف تامة يصليها تامة. وعلى هذا اذا ذكر صلاة السفر بالحذر يصليها ماذا؟ صلاة السفر في الحضر يصليها مقصورة.

صلاة الحضر في السفر يصليها تامة. والقاعدة في ذلك ان القضاء يحكي ماذا؟ يحكي الاذي. القضاء يحكي الادب - 00:53:00

قال رحمه الله تعالى ومن نوى اقامة مطلقة بموضع اكثر من اربعة ايام. نعم. يعني هذا الشرط من شروط الترخيص في السفر. نعم من شروط الترخيص في السفر اذا نوى اقامة - [00:53:30](#)

المطلقة بموضع او اكثر من اربعة ايام. نعم الشرط الرابع من شروط الترخيص في السفر المدة هل مدة السفر التي ترخص فيها؟ هل هي محددة او ليست محددة. المؤلف حدها باي شيء؟ ها؟ باربعة ايام. نعم - [00:54:10](#)

المؤلف حدها باربعة ايام حدها المؤلف باربعة ايام. وعلى هذا لو سافر الى مكة. وهو يريد ان ان يقيم فيها خمسة ايام. ايش نقول؟ ها؟ يترخص او لا يترخص؟ لا يترخص. يعني - [00:54:50](#)

مجرد انك تصل الى مكة وان تريد ان تقيم فيها خمسة ايام ها يقول لك ما تترخص ها نعم ليس لك حق ان تترخص. هم. طيب اذا اراد ان يقيم فيها اربعة ايام يترخص - [00:55:20](#)

اربعة ايام فاقبل بصلاة اكثر من اربعة ايام يقول لك المؤلف ليس له حق ان يتنفس هو حده المؤلف رحمه الله كم؟ باربعة ايام. هذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى ها نعم رحمه الله تعالى - [00:55:40](#)

القول الثاني ان المدة التي تقطع حكم السفر خمسة عشر وهذا مذهب ابي حنيفة حدها بخمسة عشر يوما هذا مذهب ابي حنيفة لوروده عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه. الرأي الثالث رأي - [00:56:20](#)

الشافعي ان المدة التي تقطع حكم السفر ثلاثة ايام ثلاثة ايام وهذا من مذهب الامام احمد رحمه الله. الرأي الرابع يعني الرأي الرابع ان له ما دام انه نعم ما دام انه مسافر - [00:56:50](#)

ما لم ينوي الاستيطان او الاقامة المطلقة. يعني ما دام انه لم ينوي الاستيطان او اقامة المطلقة فله نتنفس. اما اذا نوى الاستيطان او نوى الاقامة المطلقة يعني غير مقيد - [00:57:20](#)

لا بزم ولا عمل. فهذا لا يتلخص. الرأي الاخير مذهب ابن عباس رضي الله تعالى عنه وان مدة الترخيص هي تسعة عشر يوما. اذا اراد ان يقيم تسعة عشر يوما فاقبل له ان يترخص. اكثر من ذلك ليس له ان يتلخص. وهذا مذهب ابن عباس - [00:57:40](#)

رضي الله تعالى عنه نعم كما جاء عنه في البخاري وهذه المدة هي اعلى مدة ترخصها النبي صلى الله عليه وسلم. اعلى مدة ترخصها النبي صلى الله عليه وسلم هي - [00:58:10](#)

تسعة عشر يوما وهذا مال اليه البخاري هذا ماله اليه البخاري. و اسحاق ابن راهوية نعم اه نعم او اه او ابن المنذر رحمه الله نعم حكي الاجماع على هذه المسألة يعني حكي الاجماع على هذه - [00:58:30](#)

المسألة وانها تسعة عشر يوما. وهذا القول هو الاقرب. وهذا اضبط للناس. وعلى هذا نقول نعم اذا اقام تسعة عشر يوما فاقبل له ان يترخص مثلا سافر لمدة اسبوع او لمدة اسبوعين له - [00:59:00](#)

سافر اكثر من ذلك من تسعة عشر يوما سافر نوى بسفره عشرين يوما شهرين هذا ليس له ان يتنقص - [00:59:20](#)